

## مدخل إلى علم الإجرام

### 1-التعريف بعلم الإجرام:

ينطوي علم الإجرام تحت مظلة العلوم الجنائية الذي ينصب على دراسة الجريمة كظاهرة فردية واجتماعية من خلال السعي حول تحديد معنى الجريمة ذاتها كفعل يهدد سلامة الفرد والمجتمع ويزعزع استقراره وتطوره ويتعارض مع القيم والمبادئ التي ينص عليها المجتمع، وتحديد العوامل التي دفعت بالفرد لارتكاب السلوك الإجرامي.

فهو علم يعنى بتفسير الظاهرة الإجرامية فموضوعه يقوم على عنصرين وهما الجريمة من جهة والمجرم من جهة أخرى.

كما يجب التتويه لكون علم الإجرام يتناول كل المجرمين الأسوياء منهم الذين هم على درجة من الوعي والإدراك عند ارتكاب الجريمة؛ إذ تتوفر فيهم شروط المسؤولية الجنائية، والمجرمين غير الأسوياء الذين لديهم خلل في قدراتهم العقلية والنفسية.

ونجد العديد من المفكرين تناولو علم الإجرام بالتعريف؛ منهم :

الفقيه الفرنسي "فوان"، الذي عرفه بأنه: "الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية أو علم الظاهرة الإجرامية، أو علم الجريمة".

كما نجد العالم الإيطالي "أنريكو فيري" يعرفه بأنه: "العلم الذي يضم كافة العلوم الجنائية وبالخصوص قانون العقوبات".


بينما العالم الأمريكي "أدوين ساذرلاند" يعرفه بأنه: "العلم الذي يدرس الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية".

وهناك من يعرفه بأنه: "العلم الذي يدرس أسباب الانحراف أو بعبارة أخرى العلم الذي يبحث في الأسباب التي تدفع الانسان لارتكاب أعمال تخالف قواعد الحياة الاجتماعية".

كما نجد "محمد عوض" يعرفه بأنه: "العلم الذي يدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد وفي حياة الجماعة دراسة علمية تستهدف وصفها وتحليلها وتقصي أسبابها".

والشكل التالي يوضح بعض المفاهيم التي يجب تحديدها لفهم هذا العلم بشكل أوضح:

الشكل رقم 01: مفاهيم ذات صلة بعلم الإجرام



أولاً- الجريمة: وهي موضوع علم الإجرام والتي تعرف بأنها كل فعل منحرف يخالف قواعد الحياة الاجتماعية والمبادئ والقيم التي ينص عليها الدين والعرف.

وهناك من يعرفها على أنها خطيئة اجتماعية تعارض قيم وأخلاق المجتمع.

ومن الناحية القانونية فإن الجريمة تأخذ ثلاث مسميات حسب جسامتها والقائم بها - ويفرق بينهم من خلال نوع العقوبة ومدتها- فإما أن تكون:

1-جناية.

2-جنحة.

3-مخالفة.

❖ تنويه: ما يطلق عليه القانون وصف سلوك إجرامي يختلف باختلاف الزمان والمكان وهنا خصوصية المجتمع من حيث العرف والدين تلعب دور مهم في تحديد الوصف التجريمي

للسلوك، فما يعتبر جريمة في دولة ما قد يعد فعلا مباحا في دولة أخرى ولا يخضع لأي نوع من أنواع الجزاءات الجنائية.

**ثانيا-المجرم:** كل شخص يرتكب جريمة ينص عليها القانون في الدولة التي تم فيها الفعل، وهو أيضا موضوع علم الإجرام باعتبار أن الدراسات الحديثة اتجهت إلى ضرورة دراسة شخصية المجرم وهو ماركز عليه علم النفس الجنائي ورائده "فرويد وأدلر" الذين أكدوا على دور العوامل النفسية في ارتكاب الجريمة.

**ثالثا-التجريم:** وهو الحكم القانوني والأخلاقي الذي يقع على مرتكب الجريمة. فمن الناحية القانونية كل فعل يتم ارتكابه ويكون مخالف لما نص عليه القانون يتم تجريمه وفقا لمجموعة من النصوص القانونية التي تصف الفعل ومايقابله من العقوبة.

ومن الناحية القيمية كل فعل يخالف القواعد الأخلاقية التي يتبناها المجتمع والتي ينص عليها العرف الاجتماعي يتم تجريمه قيميا ويقابله التهميش والرفض الاجتماعي "الاستبعاد الاجتماعي".

**رابعا-السلوك الإجرامي:** وهو السلوك غير السوي المرفوض اجتماعيا والمحرم دينيا والمعاقب عليه قانونا.